مجلة القانون والتنمية المحلية
Journal of law and local development
المجلد: 04/ العدد: 02 / السنة: 2022 (العدد التسلسلي 08) / ص ص:83-95

خصوصيات نظام المواريث

Features of the inheritance system

سليمة وصيف خالد

Salima oucif Khaled,

[1] جامعة أحمد دراية أدرار (الجزائر)، قانون الأسرة، ousalima@univ-adrar.edu.dz

تاريخ الاستلام: 2022/06/15 **تاريخ القبول:** 2022/06/24 **تاريخ النشر:** 2022/06/30

ملخص:

تتناول هذه الدراسة خصوصية نظام المواريث في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، حيث نقف على مميزات هذا النظام وخصائصه مقارنة بالأنظمة الأخرى للميراث، ولا يخفى أن المشرع الجزائري إستمد نظام المواريث من الشريعة الإسلامية لذا سوف تقتصر الدراسة على خصوصية نظام الميراث وفق للشريعة الإسلامية من خلال محورين أساسين نحدد في الأول مقاصد الشريعة الإسلامية من خلال نظام الميراث والثاني لخصائص نظام الإرث وفقا لها.

كلمات مفتاحية: الخصوصية؛ نظام المواريث؛ الموروث؛الوارث؛ الشريعة الإسلامية.

Abstract:

This study deals with the specificity of the inheritance system in Islamic Sharia and Algerian family law, where we stand on the advantages and characteristics of this system compared to other systems of inheritance, and it is no secret that the Algerian legislator derived the inheritance system from Islamic law, so the study will be limited to the privacy of the inheritance system according to Islamic law through two axes In the first, we define the purposes of Islamic Sharia through the inheritance system, and the second is the characteristics of the inheritance system according to them.

Keywords: privacy; inheritance system; inherited.

المؤلف المرسل: سليمة وصيف خالد ، **الإيميل**: salimakhaled525@gmail.com

مقدمة

الميراث مبدأ معترف به بين الشعوب والأجناس القديمة والحديثة، وهو عريق في الأمم، مع الاختلاف في النظم، والتباين في الأسباب، كما عرفته العرب في جاهليتها وأخذوا به، لكن طريقتهم فيه لم تكن قائمة على تشريع عادل، أو قانون منظم، وإنما كان سبيلهم إتباع الهوى، وإعطاء القوي، والتنكر للضعيف، وقد كانت أسباب الميراث عندهم هي النسب والقرابه، والحلف والتبني، كما أيضا لا يحق للمرأة الميراث، ولما جاء الإسلام عالج مسألة الإرث وكيفية التعامل مع تركة الميت علاجاً أساسيّاً واضعاً لذلك نظاماً دقيقاً يختلف عن غيره الأنظمة.

ولقد استمدت جل التشريعات في الدول الإسلامية أحكام المواريث من الشريعة الإسلامية المستندة من نصوص القرآن والسنة والاجتهاد المعاصر ومنها المشرع الجزائري الذي عالجها في الكتاب الثالث: في المواد من 126إلى 183 من القانون 11/84 المؤرخ في 09 جوان 1984 المعدل والمتمم بالأمر 02-05 المؤرخ في المتضمن قانون الأسرة.

ويتميز نظام الإرث بتأسيسه على جملة من المبادئ والقواعد جعلته متناسقا مع باقي أحكام الشريعة الإسلامية المنظمة لجميع مجالات الحياة من عبادات وعادات ومعاملات وجنايات، ومع باقي القواعد المنظمة للأسرة خطبة وزواجا وطلاقا ونفقة ورضاعا وحضانة.

ويكتسي الموضوع أهمية بالغة لنظرا لتعلقه بالجانب المالي من جهة وبالشريعة الإسلامية من جهة أخرى والتي تعد من النظام العام في الدول الإسلامية ومن هنا المنطلق فإن إشكالية هذا البحث تتمحور حول: **مدى تميز نظام الميراث في الشريعة الإسلامية ؟** مندرجا تحتها سؤالين فرعين هما: **ماهي مقاصد الشريعة الإسلامية من نظام الميراث؟ وماهي خصائص نظام الميراث في الشريعة الإسلامية؟**

وبغرض الإجابة على هذه الإشكالية والسؤالين المتفرعين المندرجين تحتها إعتمدنا المنهج التحليلي من خلال تحليل منهج الشريعة الإسلامية في نظام الإرث وكذا تحليل نصوص قانون الأسرة ذات الصلة بالموضوع، والمنهج المقارن حين مقارنة نظام الإرث الإسلامي مع غيره من الأنظمة

الوضعية، مع إعتماد خطة مكونة من محورين خصصنا الأول للتعرض لمقاصد الشريعة الإسلامية من خلال نظام الإرث والثاني يتضمن خصائص نظام الإرث في الشريعة الإسلامية .

المبحث الأول:مقاصد الشريعة الإسلامية من خلال نظام الميراث

إن المال في نظر الشريعة الاسلامية ليس غاية في حد ذاته، وانما هو وسيلة من الوسائل العامة في الحياة (الجندي، الميراث في الشريعة الإسلامية، صفحة 11) ، فبينت الشريعة الغراء ان هذا المال هو مال الله في الحقيقة ، وان الانسان هو خليفة الله في هذا المال ، وهنالك آيات كثيرة في القرآن الكريم تؤكد ذلك وتقرره كقوله تعالى : (وانفقوا مما جَعلكُم مُستخلَفين فيه) (الآية 7 من سورة الحديد) وغير ذلك كثير، مما يستدل منه على ان الانسان هو خليفة ومخول من الله سبحانه وتعالى وليس مالكاً حقيقياً. لذلك وضع الله سبحانه وتعالى التشريعات الحكيمة لتنظيم المال ، فبين طرق اكتسابه الشرعية وطرق الانفاق ،كما بين الحقوق التي اوجبها الاسلام في هذا المال وطرق انتقاله في الحياة وبعد الموت (طه، 2014، صفحة 14).

المطلب الأول: تحقيق مبدأ الإستخلاف في المال:

يعتبر الفرد في الشريعة الإسلامية متصرفا في ماله نيابة عن المالك الحقيقي للمال؛ أي (الله تعالى) لذا قيد المشرع التصرف في المال في الحياة وبعد الموت بضوابط (باي بلعالم، 2010، صفحة 34) تحرم كل تصرف في المال لا يعود على المجتمع أو الفرد أو المال نفسه بالمنفعة؛ فمتى تقيد تصرف المالك بهذا الضابط قبل تصرفه، و إذا أخل بذلك منع قضاء من التصرف في ماله بالحجر. وتحقيقا لهذا المبدأ قيد نظام الإرث من الضوابط والشروط منها:

الفرع الأول : الإرث آخر ما يخرج من تركة الميت :

بعد تصفية أربعة حقوق لغير الورثة الحقوق المتعلقة بالتركة ليست على مرتبة واحدة، فبعضها مقدم على بعض عند التزاحـــم، إذا ضاقت التركة ولم يمكن الوفاء بها كلها، وهذه الحقوق على الترتيب التالي:

أ: **تجهيز الميت وتكفينه**

اتفق الفقهاء على أن أول الحقوق مرتبة وأقواها هو تجهيز الميت للدفن والقيام بتكفينه وبما لابد له منه،من غير إسراف ولً تقتير، ويدخل في هذا كل ما يحتاجه الميت من لحظة وفاته إلّى دفنه، من مؤنة

تكفيّ وأجرة غاسل وشراء قبر ونحوه. (الجندي، الميراث في الشريعة الاسلامية، صفحة 17).

ب: **أداء الدين:**

يأتي في المرتبة الثانية بعد تجهيز الميت أداء الديون المتعلقة بالتركة، لقوله تعالى ﴿من بعد وصية يوصي بها أودين)) ويقدم الديُن على الوصية باتفاق الفقهاء قال ابن حجرالعسقلاني: "ولم يختلف العلماء في أن الدين يقدم على الوصية"؛ لأن الدين واجب، والوصية تبرع (بن علي م.، دون سنة، صفحة 115)، وهي ما وجب في ذمة الميت لغيره، وهي على نوعين:

–ديون الله تعالى: كالزكاة والكفارات، فحكمها شرعا أنها لا تؤدى من التركة إلا إذا أوصى بها الميت، فإن لم يوص بها وكان الورثة على علم بها، فتؤخر إلى ما بعد أداء ديون العباد، والمسألة محل خلاف بين الفقهاء بخصوص تقديم إحداهما على الأخرى (طه، 2014 ، صفحة 67).

– ديون العباد: وتؤدى بعد أداء ديون الله تعالى الموصى بها، وهي على نوعين:

–ديون عينية: كأن يتوفى المدين وقد رهن قطعة أرض لدائنه، والصحيح في الديون العينية والتي هي الحقوق التي تعلقت بعين، أنها تخرج من التركة قبل التجهيز، فالمال المرهون في دين يقدم وجوبا حق المرتهن به على مؤن التجهيز (سايحي، 2021، صفحة 84) ، وأيضا زكاة الحرث والماشية إن وجدت قبل موته.

الدين المتعلق بالذمة :إذا تزاحم الغرماء ولم تكف التركة للوفاء بالديون المتعلقة بالذمة فإن الدائنين يقتسمونها بينهم قسمة الغرماء بنسبة ديونهم، تطبيقا لقاعدة المساواة في الضمان العام، وهذا يقتضي اشتراك جميع الدائنيّن في قسمة أموال المدين، بنسبة ديونهم، دون أن يكون لأحدهم حق التقدم، ولا عبرة بتواريخ الديون، وفي حالة عدم كفاية أموال المدين لجميع ديونه فلا يمكن للدائن استيفاء حقه كاملا. (حمدان، 2005، صفحة 31).

ثالثا: تنفيذ الوصايا:إتفق الفقهاء على أن تنفيذ وصية الميت تأتي بعد الدين وقبل قسمة التركة،لقوله تعالى: ﴿من بعد وصية يوصي بها أو دين﴾ (الآية 12 من سورة النساء).

بعد أداء الديون تنفذ وصايا الميت من ثلث الباقي بعد مؤن التجهيز والديون، ويشترط وإذا تزاحمت الوصايا ولم يمكن الوفاء بها جميعا، فإنه تقدم الوصية الواجبة على الوصية الإختيارية ،على أن تكون جميعها في حدود الثلث.

ج: قسمة التركة بين الورثة :بعد أداء الحقوق المتعلقة بالتركة تقسم هذه الأخيرة بيّن الورثة المستحقيّن لها.

وفي التشريع الجزائري جاء في المادة 180 من قانون الأسرة مانصه: "يؤخذ من التركة حسب الترتيب الآتي :- مصاريف التجهيز، والدفن بالقدر المشروع.

-الديون الثابتة في ذمة المتوفي.

- الوصية،فإذا لم يوجد ذوو فرض أو عصبة آلت التركة إلّ ذوي الأرحام، فإن لم يوجدوا آلت إلّى الخزينة العامة.

ويلاحظ أن المشرع الجزائري قدم مصاريف التجهيز والدفن على الديون العينية المتعلقة بالتركة أخذا بمذهب الحنابلة، والرواية غير المشهورة عند الحنفية (سايحي، 2021، صفحة 17). كما أنه لم يفرق بين الدين المتعلق بالتركة والدين الثابت في الذمة، بالرغم من أنه في القانون المدني فرق بينهما في استحقاق الدين، فقدم الديون المضمونة على الديون العادية عند التزاحم في حالو الإفلاس، هذا ما نصت عليه المادة 948 من القانون المدني الجزائري أثناء تعريفها للرهن الحيازي.

المطلب الثاني :تحقيق العدالة الاجتماعية:

يتجلى ذلك من خلال:

أ: إعادة توزيع التركات على الأصول والفروع والحواشي للهالك.

بحيث أن تحديد الوارث من غر الوارث لا يرجع إلى إرادة المورث، ولا لحسن علاقة الوارث بالميت أو سوئها؛ إنما يعتبر فيه سببان هما: القرابة و الزوجية؛ ولهذين السببين في الشريعة وفي

القانون أيضا آثار عديدة وعميقة على الأحكام في العبادات والعادات والمعاملات والجنايات والشهادات وغيرها (فائز، 1988، صفحة، 26. 27).

لذا جاء في المادة 126 من تقنيّ الأسرة الجزائري ما نصه: "أسباب الإرث: القرابة والزوجية."

فليس لكل من الوارث أو الموروث إسقاط صفة الوارث أو الموروث، ولا التنازل عنه للغير.

ب : مراعاة خصوصيات المرأة

راعت فلسفة الميراث في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري خصوصية المرأة وحماية حقوقها في الميراث بالتزامن مع باقي حقوقها على أبيها وإخوتها وأعمامها وزوجها ومطلقها وأبنائها ؛من وجوه نستعرض منها :

تفصيل المشرع في أحوال ميراث المرأة و استحضار جميع أحوالها وصلاتها بالميت:

بحيث أقر لها نصيبا في الميراث باعتبار جميع الصفات التي تربطها بالميت سواء أكانت: زوجة ، أما، بنتا، بنت ابن،أما،جدة،أو أختا سواء شقيقة أو لأم أو لأب (بلحركة، 2021، صفحة 432).

المطلب الثالث: إنعاش الدورة المالية وتسهيل تداول المال

لما كان حفظ المال من المقاصد الضرورية الخمس التي جاءت الشريعة لحمايتها وحفظها،لذلك أقام الإسلام علاقة متوازنة بين الإنسان والمال، من خلال تفتيت الثروات ومنع تكديسها، فنظم طرق إكتسابه وكذا إنفاقه ووسائل تداوله بين الأحياء ،وطريقة إنتقاله بعد الموت وبذلك يحفظ المال من التبذير ويجعل الحرص على تنميته واستثماره وصيانته هدفا ومقصدا ، لذلك يدخل ضمن عناصر التركة كل ما يعد مالا كالحقوق المالية وكذلك المنافع (بلحركة، 2021، صفحة 435) وبذلك فهو يمنع من تكديس الأموال في أيدٍ قليلة، ويمنع من ظهور مفاسد نظام الطبقات، وتجمع الثروة, فوزعها تحت رعاية أحكام الإرث بين ورثة الميت من الذكور والإناث، ولم يجعلها ملكاً للولد الأكبر بعكس ما قضى به قانون الإرث في بعض الدول المدعية التمدن والتقدم فجعلها للولد الأكبر وجعل الثروة مكدسة في يد واحد من الورثة.

وبذلك نرى الإنسان الذي يجمع الثروة الكبيرة وتتضخم لديه الأموال, نرى ثروته وقد تقسمت بعد موته على أصوله وفروعه وحواشيه, وتحولت هذه الثروة إلى قطع أصغر من ذي قبل, وذلك عبر قسمة بسيطة تتوافق مع الفطرة البشرية, وتمنع من تكديس الأموال في أيدٍ أفراد قلائل.

فالمال يجب أن يتداول كله، فإن بقي بعضه بعد أصحاب الفروض ولا يوجد عاصب أعمل الرد نص المادة 167 من ق أ . فالمشرع في كل مرة يحتاط لحفظ تداول المال كما هو جلي في الفقرة الثانية من المادة 180 من قانون الأسرة .

بعد أن تناولنا بعض من مقاصد الشريعة الإسلامية من خلال نظام الإرث، سنسلط الضوء على خصائص هذا النظام من خلال المبحث الموالي.

المبحث الثاني : خصائص نظام الميرث

يتميز نظام الإرث في الشريعة الإسلامية وكذا قانون الأسرة الجزائري بجملة من الخصائص نوجزها في مايلي:

المطلب الأول: نظام رباني

إن المال يعتبر مصدراً لأغلب الخصومات، فقد تولى الله وضْع أُسس الميراث وضوابطه بنفسه؛ لأهميته، حيث فصل سبحانه وتعالى هذه الأنصبة ولم يترك المسألة للاجتهاد، ففصلها في آيات ثلاث محكمات من سورة النساء ، اثنتان متصلتان في بداية السورة ، وآية ختمت بها السورة، فأما الآيتان المتصلتان فهما قول الله تعالى:

»يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا . وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى

بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ» [سورة النساء، الآيتان: 11 ، 12] .
وجاء التعقيب عليهما بقوله تعالى : «تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ . وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ» [

وأما الآية الثالثة فختمت بها سورة النساء ، وهي قوله تعالى :«يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ» [النساء: 176والقسمة لا تتم إلا بعد إخراج الديون التي للناس على الميت، وإنفاذ الوصية فيما لا يتجاوز الثلث.

وبينت الآية الأولى نصيب كل من الأولاد ذكورًا وإناثًا والوالدين، والآية الثانية بينت نصيب الزوج والزوجة، وأنه يختلف باختلاف حال الميت، وذلك بأن يكون له ولد أو لا ولد له على قيد الحياة، وهؤلاء (الابن والابنة والأب والأم والزوج والزوجة) لا بد لهم من نصيب في مال الميت، ولا يمكن حجبهم بحال من الأحوال، ثم جاء الإخبار عن الكلالة، وهو الميت الذي يموت وليس له أصل أو فرع وارث، أي ليس له والد أو والدة على قيد الحياة، وليس له أولاد أو أولاد أولاد على قيد الحياة، ففي هذه الحالة إن كان للميت إخوة من الأم فإنهم يرثون ثلث التركة، وتكون القسمة بالتساوي بين الأخ لأم والأخت لأم.

وبينت الآية الأخيرة صورة أخرى من صور الكلالة إن مات وكان له إخوة أشقاء، أي إخوة من أبيه وأمه، فإن الميراث يئول إليهم، وهنا يكون نصيب الأخ الشقيق ضعف نصيب الأخت الشقيقة.

وبين النبي ﷺ أن أصحاب الفروض يأخذون أنصبتهم أولا فما بقي فيكون لأقرب عصب ذكر ، فقال ﷺ : «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر» (رواه البخاري ومسلم)

فآيات المواريث قطعيَّة الدَّلالة، والاجتهاد فيها ممنوع: ومعنى ذلك أن أحكام المواريث ثابتةٌ لا تتغيَّر بتغيُّر الزمان أو المكان، ولا يجوز الاختلاف فيها، ولا تخضع في ثبوتِها ونفيها لاجتهاد المجتهدين (بن معجوز، 1994، صفحة 134).

المطلب الثاني: نظام شمولي :

في الوقت الذي كانت التركة كلها تؤول إلى الذكور الذين يركبون الخيل ويستطيعون القتال ، وأما غيرهم من الصغار أو النساء فمحرومون بالكلية ، جاء القرآن ليؤكد على مبدأ إشراك الجميع في التركة، فقال تعالى: «لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً» [النساء: 7]،حيث يشمل الإرث الرجال والنساء والأطفال والقادر والعاجز.

كما حمى الإسلام الأيتام فقد جعل للطفل الصغير والحمل في بطن امّه نصيباً مثل الكبير، وأمر بتنمية أموالهم تحت ولاية الأقرباء أو عامّة المؤمنين أو الحكومة الاسلامية (حمداوي، 2021، صفحة 98) ، حتى إذا بلغوا النكاح وآنسوا منهم الرشد دفعت إليهم أموالهم (بن معجوز، 1994، صفحة 7).

المطلب الثالث: نظام واقعي:

إحترمت الشريعة الإسلامية ملكية الأفراد بأن جعلت تركة الميت ملكا لأفراد أسرته حيث فرض الميراث لأكثر الناس صلة بالميت لأنه إنتصر بهم في حياته،فأسباب الإرث كالقرابة والزوجية أسباب شرعية، لا تكتسب بالتزام ولا بوصية، فليس لكل من الوارث أو الموروث إسقاط صفة الوارث أو الموروث، ولا التنازل عنه للغير.

الفرع الأول:القرابة: معيار استحقاق الميراث هو قرابة الوارث بالميت دون النظر للعلاقة بين الورثة فيما بينهم ، ويرتب الورثة من حيث استحقاقهم للميراث بحسب قوة القرب من الميت بغض النظر عن نوعه أو جنسه فيقدم الأبناء إناثا و ذكورا ، ثم الأب و الأم والجد و الجدة ، ثم الإخوة إن لم يوجد الأبناء و الأب، فالأعمام و أبناؤهم بشرط عدم وجود الإخوة .

الفرع الثاني الزوجية: ألحقت الزوجية بالقرابة تقديسا للصلة بين الزوجين، للزوجة حق في مال الزوج بمجرد العقد ولو لم يقع الدخول وذلك تعظيما وتقديسا من الشريعة لميثاق الزواج، كما أن حق الزوجة في المال بعد وفاة الزوج مستقل عن باقي الحقوق التي تجب لها على الزوج قبل وفاته من: سكن و نفقة تشمل الملبس والمركب و التنقل و التطبيب و التدريس؛ أو ديون إن كانت لها عليه لأن الذمة المالية للزوجة مستقلة تماما عن ذمة الزوج فلو أنفقت عند عسره على نفسها و أبنائها لزمه ذلك دينا في ذمته. (الجندي، ، دون سنة، صفحة 87).

المطلب الرابع: نظام عادل ومتوازن

العدالة في نظام الإرث ناتجة عن عدالة الله تعالى: فهو من أعطى كل ذي حقٍّ حقَّه، وهو من جعل لكلِّ مخلوق في هذا الكون حقوقًا، لا يحقُّ لأحد من الناس أن يَسلبَها. وهو تقسيمٌ إلهي بعيدٌ عن الأهواء البشرية .

تعامل الإسلام مع الإنسان وحقوقه وشأنه تعاملًا عادلًا حيث كما أعطى له حرّية التصرّف في ماله، فله أن يوصي لمن يشاء وأن يتدارك به ما فاته من أعمال البرّ والصلاح بعيداً عن الظلم والإجحاف ،وهذه الإرادة محترمة، لكنّها مقيّدة بالثلث وما زاد يرجع إلى إجازة الورثة؛ لئلّا يكون ذلك إضراراً بحقوقهم.

وبذلك فإنّ الإسلام كما احترم إرادة المورّث فقد حفظ للوارث حقّه على خلاف الامم الاخرى، حيث أطلق عند بعضها العنان للوارث فله أن يوصي بتركته كلّها إلى من أحبّ ويحرم ورثته منها كما هو الحال عند الرومان واليهود واليونان، بل عند بعض الامم الحديثة لصاحب المال أن يوصي بكلّ ما يملكه إلى حيوان. بينما هناك امم اخرى على العكس من ذلك حيث لم تجعل لإرادة صاحب المال أيّ تأثير في تركته.

فالإسلام قرر مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في استحقاق الميراث وقرر مبدأ العدالة بينهما في توزيع الميراث، فالذكورة والأنوثة ليست معيارًا في تقسيم. والشائع لدى العديد من المتناولين لموضوع الميراث هي أن مسألة المواريث محكومة بقاعدة ((للذكر ضعف نصيب الأنثى)) واعتبارها القاعدة الأصل،إلا أن هذه القاعدة هي مجرد صورة لوضعية شرعية معينة لا تسري على كافة حالات الميراث (حمداوي، 2021، صفحة 106)، إذ بالرجوع إلى أحكام الميراث في الإسلام نجد أن للمرأة حالة تتساوى فيها مع الرجل في الميراث وحالة ترث فيها المرأة أقل من الرجل وحالة ترث فيها المرأة أكثر من الرجل، فنصفُ التَّرِكة من أكثر الأنصبة، وهو لأربع نسوة، ولذكر واحد: النصفُ شُرِع لذكر واحد فقط؛ وهو الزوج في حالة انعدام الفرع الوارث، لكنه حقٌّ لأربع نسوة.فالأنثى قد تستفيد أكثر من مرة فقد تستفيد مرتين أو أكثر على حسب حالتِها، فقد

تكون أختًا وبنتًا وزوجة في نفس الوقت، فتَرِثُ من زوجها باعتبارها زوجةً، ومن أخيها باعتبارها أختًا، ومن أبيها باعتبارها بنتًا. (بلحاج، 2012، صفحة 68، 69).

وأمّا تفضيله عليها في بعض الحالات الاخرى- حيث قال سبحانه: «لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، «ف الآية **11 من سورة النساء** هو لحكمة قويّة تبيّن خصوصيّة اخرى من خصائص نظام الإرث الإسلامي وهي التوازن بين الحقوق والواجبات حيث جعل على الذكور النفقة والمهر وغيرهما من المسئوليّات دون النساء، حيث يقوم نظام الإرث في الإسلام على أساس التخطيط للمسئوليّات والحقوق في المجتمع، وفي هذا الاتجاه كانت حصّة الرجل أكثر من حصّة المرأة من دون أن يكون في ذلك انتقاص من إنسانيّة المرأة، بل الأمر يتعلّق بواقع الحياة الاسريّة في المجتمع (البوطي، 1996، صفحة 546).

خاتمة

إن التشريع الأسرة في الجزائر يخضع لأحكام الشريعة السلامية، وهي من النظام العام فقد ظل نظام الأسرة المسلمة راسخا على أساس قواعد ومبادئ الشريعة السلامية، واليوم تسعى الأمم المتحدة الى اقحام بنودها وتوصياتها في قوانين الأحوال الشخصية للبلدان الإسلامية — ومنها الجزائر —باعتبار أن قوانين هذه البلدان تمييزية ضد المرأة، ينبغي تغييرها أو الغاؤها، ومنها مسألة اللامساواة في بعض أحكام الميراث التي ينبغي الغاؤها لأنها حسب رأيهم ضرب من الظلم ،وهذا على غرار سعيهم، في السياق نفسه الى الغاء القوامة، والغاء طاعة الزوجة لزوجها، الغاء التعدد، وغيرها من التعديلات التي من شأنها الغاء كافة الفوارق بين الرجل والمرأة حسب اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة.

وقد أحسن المشرع الجزائري صنعا عندما لم يدخل أي تعديل على كتاب الميراث في تعديله لأحكام قانون الأسرة لسنة 2005.

وعليه نسوق مجموعة من النتائج والإقتراحات.

النتائج:

1 -ان الميراث-كنظام لنقل الملكية-تناولته مختلف التشريعات بقواعد تأثرت اغلبها بمذاهب

اقتصادية معينة، بينما نظام او تشريع الميراث في الشريعة الإسلامية مصدره الوحي ومبدؤه العدل، وهـــدفـــه المحافظة على الروابط الإجتماعية ومنها: العلاقات الأسرية.

2-ان نصوص الوحي الإلهي تؤكد لنا وجوب تطبيق هذا النظام بقوله تعالى «يوصيكم الله"، فلا يملك أحد ان يعدل او يبدل شريعة الإسلام، فلا مكان للاجتهاد في قطعية مادة المواريث.

3 -ان قواعد الميراث من النظام العام، فليس للورثة دخل في كيفية توزيع التركة.

4-ان قواعد الميراث واحكامه في الشريعة تنتظم كلها بمبدأ العدل، والقسط –كما بيناه-ومن لطائف التشريع الرباني ومن رحمة الشارع سبحانه وتعالى أن فصل في موضوع الفرائض تفصيلا بينا.

من هنا نوصي:

- ضرورة التعمق في دراسة فلسفة نظام الإرث في شريعة الإسلامية لكتشف الإعجاز التشريعي في نظام الأسرة عموما، ولإرث على وجه الخصوص.

- الوقوف ضد أي محاولة لتغريب نظام الأسرة عموما ونظام الإرث بالخصوص .

المراجع والمصادر:

أولا: الـمـصادر

القرآن الكريم .

الأمر رقم 75 -58المؤرخ في 26سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

القانون 11/84 المؤرخ في 09 جوان 1984 المعدل والمتمم بالأمر 02-05 المؤرخ في المتضمن قانون الأسرة.

المراجع:

أحمد خسن طه. (2014). الأساليب الحسابية في حل المسائل الإرثية (قديما وحديثا)دراسة تطبيقية. بغداد: كلية الإمام الأعظم.

أحمد فائز. (1988). دستور الأسرة في ظلال القرآن. بيروت: مؤسسة الرسالة.

الشوكاني مُحَمَّد بن علي. (دون سنة). نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار . القاهرة : إدارة الطباعة المنبرية .

العربي بلحاج. (2012). أحكام التركات والمواريث على ضوء قانون الأسرة. الجزائر: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

عبد اللطيف حسين حمدان. (2005). التأمينات العينية دراسة تحليلية شاملة لأحكام الرهن التأميني والإمتياز. حلب: منشورات الحلبي الحقوقية.

علام سايحي. (2021). الميراث بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري. برلين: المركز الديمقراطي العربي للدرسات الإستراتجية والسياسية والإقتصادية.

علي حمداوي. (2021). العدل أساس تشريع في قانون الأسرة الجزائري. مجلة البخوث الأسرية ، 78.

كمال بلحركة. (2021). خصوصية نظام المواريث في القانون المغربي. المجلة المغربية للحكامة القضائية.

مُحَمَّد الشحات الجندي. الميراث في الشريعة الاسلامية. ، القاهرة،.

مُحَمَّد الشحات الجندي. (دون سنة). الميراث في الشريعة الإسلامية. القاهرة: دار الفكر العربي.

مُحَمَّد الشوكاني بن علي. (دون سنة). نبل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار،شرح منتفي الأخبار . القاهرة : إدارة الطباعة المنبرية .

مُحَمَّد بن معجوز. (1994). أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية وفق مدونة الأحوال الشخصية (الإصدار الطبعة الثاني). الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة.

مُحَمَّد سعيد رمضان البوطي. (1996). المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني. دمشق: دار الفكر.